

Distr.: General
4 September 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البندان ٣ و ٥ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

هيئات وآليات حقوق الإنسان

التقرير المرحلي المقدم من اللجنة الاستشارية بشأن دور
الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،
بما في ذلك تعميم مراعاة حقوق الإنسان في الإدارة
وفي الخدمات العامة المحلية*

* تأخّر تقديم هذه الوثيقة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

231015 271015 GE.14-60394 (A)



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	أولاً- مقدمة
٣	١٢-٦	ثانياً- تعريف الحكومة المحلية
٥	٢٢-١٣	ثالثاً- الإطار القانوني والتنظيمي للحكومة المحلية
٧	٢٩-٢٣	رابعاً- دور مختلف المستويات الحكومية في تنفيذ التزامات الدولة على الصعيد الدولي في مجال حقوق الإنسان
١٠	٣٧-٣٠	خامساً- دور الحكومة المحلية في احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها
١٣	٤٧-٣٨	سادساً- مدينة حقوق الإنسان: الإطار المفاهيمي والمبادئ التوجيهية
١٧	٥١-٤٨	سابعاً- آليات حقوق الإنسان على الصعيد المحلي
١٨	٥٥-٥٢	ثامناً- دور المجتمع المدني في التخطيط للأنشطة الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد المحلي وفي تنفيذ تلك الأنشطة
١٩	٥٩-٥٦	تاسعاً- أفضل الممارسات
٢٠	٦٠	عاشراً- عناصر إضافية ينبغي إدراجها في التقرير النهائي

أولاً- مقدمة

- ١- في آب/أغسطس ٢٠١٢، قدمت اللجنة الاستشارية إلى مجلس حقوق الإنسان مقترح بحث بشأن الحكم المحلي وحقوق الإنسان لكي ينظر فيه ويوافق عليه (الوثيقة A/HRC/AC/9/6).
- ٢- وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، اعتمد المجلس القرار ٢/٢٤ الذي أحاط فيه علماً بمقترح البحث المذكور، وطلب إلى اللجنة الاستشارية إعداد تقرير قائم على البحث بشأن دور الحكومة المحلية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تعميم مراعاة حقوق الإنسان في الإدارة المحلية والخدمات العامة، بغية تحديد أفضل الممارسات وأهم التحديات، وتقديم تقرير مرحلي بشأن التقرير المستند إلى البحث المطلوب إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين، لكي ينظر فيه.
- ٣- وطلب أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة ذات الصلة، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، من أجل إعداد التقرير القائم على البحث المشار إليه آنفاً.
- ٤- وأنشأت اللجنة الاستشارية، خلال دورتها الثانية عشرة المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، فريقاً للصياغة كُلف بإعداد التقرير المذكور وعينت أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم كأعضاء فيه: السيد كوريولانو، والسيدة إصادا، والسيد حسينوف (المقرر)، والسيدة ريس برادو، والسيد سيتولسينغ (الرئيس)، والسيد إيغزو.
- ٥- وخلال نفس دورة اللجنة الاستشارية، وضع فريق الصياغة استبياناً، وفقاً لقرار المجلس ٢/٢٤، وزع على مختلف أصحاب المصلحة. وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، ورد ما مجموعه ٦٧ رداً: منها ٢٢ رداً من الدول، و ٢٠ رداً من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، و ٩ ردود من المنظمات غير الحكومية، و ١٢ رداً من السلطات المحلية، و ٤ ردود من المنظمات الدولية أو الإقليمية.

ثانياً- تعريف الحكومة المحلية

- ٦- تعرف الحكومة المحلية عموماً على أنها أدنى مستويات الإدارة العامة في دولة من الدول. وفي الدول الوحداوية، عادة ما تشمل الحكومة المحلية المستويين الحكوميين الثاني أو الثالث، في حين أنها تتألف في الدول الاتحادية من المستوى الثالث أو الرابع في بعض الأحيان من مستويات الحكومة. ويتباين تنظيم وعمل الحكومات المحلية تبايناً كبيراً فيما بين البلدان. وتستخدم أسماء مختلفة لتسمية كيانات الحكم المحلي في مختلف البلدان (المقاطعة، المحافظة، المنطقة، المدينة، البلدة، الحي، الرعية، البلدية، القرية، وما إلى ذلك). وتقع الحكومات المحلية جغرافياً في المناطق الحضرية والريفية.

٧- وتؤدي الحكومات المحلية ثلاثة أدوار رئيسية: فهي تعزز التنمية المستدامة والناجحة لإقليمها، لمصلحة المواطنين؛ وتنظم وتفوض وتمول وتقدم الخدمات العامة الأساسية لصالح عموم الناس وإلى من هم في أمس الحاجة إليها سواء بسواء؛ وتعمل كصوت ديمقراطي لمجتمعاتها وكمدافع عنها^(١).

٨- وتهدف الحكومة المحلية إلى إيصال الحكومة إلى مستوى القواعد الشعبية وتمكين المواطنين من المشاركة بفعالية في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم اليومية. وبوجود الحكومة المحلية في المستوى الأقرب إلى المواطنين، فإنها تكون في وضع أفضل بكثير من وضع الحكومة المركزية لتناول المسائل التي تتطلب المعارف المحلية والتنظيم على أساس الاحتياجات والأولويات المحلية.

٩- وتتملك الحكومات المحلية بعض السلطات المخولة لها بموجب التشريعات أو بتوجيهات من المستويات العليا للحكومة. وتشمل تلك السلطات، من حيث المضمون، تنظيم وإدارة بعض الشؤون العامة وتقديم بعض الخدمات العامة. وينبغي أن يكون مدى سلطات الحكومة المحلية دائماً موضع التحليل في سياق العلاقات بين السلطات المحلية والحكومة المركزية أو السلطات الإقليمية (في الدول الاتحادية). ومن السمات الهامة للحكومة المحلية المحددة أنها تتمتع بسلطة محددة تنظيمية وتابعة لكي تمارس المهام الموكولة إليها، لكن رهنأ باحترام القانون.

١٠- وبالرغم من أن عبارتي "الحكم المحلي" و"الحكم الذاتي المحلي" تستخدم على أن لها نفس المعنى في بعض البلدان بالنظر إلى أن الحكومة المحلية تكتسي أشكالاً مختلفة في مختلف البلدان، ينبغي التمييز بين هذين المفهومين. ولا يمكن أن تمارس الإدارة العامة المحلية إلا من قبل كيانات الحكم الذاتي المحلي (مثل البلديات)، ولكن أيضاً من قبل وحدات الإدارة الحكومية المحلية؛ وتُنتخب الأولى مباشرة من طرف السكان المحليين وتتمتع باستقلال ذاتي واسع النطاق، في حين تضطلع الثانية بدور وكيل للسلطات العليا وتعين من طرف تلك السلطات وهي مسؤولة تجاهها. ويقوم الحكم الذاتي المحلي على أساس مبدأ اللامركزية، في حين تستند الإدارة الحكومية المحلية على مبدأ عدم تركيز السلطات.

١١- ويمكن أن تعتبر درجة الحكم الذاتي التي تتمتع بها السلطات المحلية عنصراً أساسياً من عناصر الديمقراطية الحقيقية. وفي هذا الصدد، تعد اللامركزية السياسية والمالية والإدارية أمراً ضرورياً لإضفاء الطابع المحلي على الديمقراطية وحقوق الإنسان. وينبغي مراعاة عدم إمكانية تحقيق الديمقراطية بدون احترام حقوق الإنسان وعدم إمكانية إعمال حقوق الإنسان بدون ديمقراطية.

١٢- ولا ينبغي أن يقتصر دور السلطات المحلية على مجرد تنفيذ القرارات التي تُتخذ والسياسات التي توضع دون مشاركتها. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن تكون للاستقلال المحلي حدود معينة ينص عليها القانون بوضوح، وينبغي أن تُتاح الآليات للإشراف على مشروعية أنشطة السلطات المحلية.

(١) انظر: مجلس أوروبا، الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي والتقرير التفسيري (ستراسبورغ، ٢٠١٠). متاح في العنوان التالي: www.ccre.org/img/uploads/piecesjointe/filename/charter_sgi_EN.pdf.

ثالثاً - الإطار القانوني والتنظيمي للحكومة المحلية

١٣- من المهم التوفر على إطار قانوني سليم للحكومة المحلية لكفالة فعالية الإدارة المحلية والإعمال الملائم لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي. وينبغي أن ينص القانون بوضوح على التنظيم والصلاحيات والوظائف. كما أنه ينبغي أن تحدد التشريعات الوطنية بوضوح مسؤوليات السلطات الحكومية المركزية والمحلية وصلاحياتها تجاه بعضها.

١٤- ويُفضل أن يُعترف بالحكومة المحلية في الدستور الوطني؛ وبالفعل، فإن دساتير عدد من البلدان تحمي استقلالية الحكومة المحلية تحديداً. وينبغي التأكيد على أن الحماية الدستورية تقدم أكبر ضمان للاستقرار. ويمثل إقرار البرلمان الوطني لقانون الحكومة المحلية ثاني أفضل حل في هذا الصدد. وتوضع في بعض البلدان الضمانات القانونية للحفاظ على استقرار القوانين التي تنظم الحكومة المحلية. ففي هنغاريا مثلاً، لا يمكن أن يعتمد قانون السلطات المحلية أو يعدل إلا بأغلبية ثلثي البرلمانين الحاضرين. وينطبق ذلك أيضاً على أي تشريع يقيد الحقوق المرتبطة بالحكم الذاتي المحلي.

١٥- ومن الجدير بالذكر أن مبادئ الولاية الاحتياطية واللامركزية والمساءلة ترد صراحة في عدد من البلدان كمبادئ رئيسية للحكومة المحلية. وعلاوة على ذلك، فإن القوانين ذات الصلة تنص على حق السلطات المحلية في اللجوء إلى سبل الانتصاف القضائية لكي تكفل احترام تلك المبادئ.

١٦- ولا يهتم القانون الدولي، مبدئياً، بالهيكل الداخلي للدولة. وتعتبر العلاقة بين الدولة والحكومة المحلية، بشكل عام، مسألة داخلية. وبعبارة أخرى، من الحق السيادي للدول أن تنظم الحكومات المحلية وفقاً لتشريعاتها الوطنية وأن تحدد بحرية ما إذا كانت الحكومات المحلية ستنتخب أو ستعين، وما إذا كان بإمكانها أن تعمل بصورة مستقلة أو فقط بموافقة صريحة من السلطات العليا، وتحدد الخدمات العامة التي ستقدمها.

١٧- ومع ذلك، فقد وضعت بعض القواعد والأنظمة التي تتعلق بالحكومة المحلية بصفة مباشرة، على الصعيدين الدولي والوطني. وينبغي التأكيد على أن عدداً قليلاً جداً من تلك القواعد ملزم قانوناً. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي، وهو معاهدة إقليمية اعتمدت في عام ١٩٨٥ في إطار مجلس أوروبا. والميثاق، الذي صدقت عليه جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، هو أول صك دولي ملزم قانوناً يضمن حقوق المجتمعات المحلية وسلطاتها المنتخبة. وهو يضع المعايير الأوروبية المشتركة لحماية حقوق سلطات الحكم الذاتي المحلي.

١٨- ومن الصكوك الأخرى الملزمة قانوناً الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧^(٢). ويتضمن الميثاق بعض الأحكام المتعلقة بالحكم المحلي. وهو يلزم الدول الأطراف، على وجه الخصوص "بإضفاء الطابع اللامركزي على السلطة بمنحها إلى السلطات المحلية المنتخبة ديمقراطياً على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية"

(٢) متاح من www.au.int/en/content/african-charter-democracy-elections-and-governance.

(المادة ٣٤). وينص الميثاق أيضاً على أنه "بالنظر إلى الدور الثابت والحيوي الذي تضطلع به السلطات التقليدية، ولا سيما في المجتمعات الريفية، ستسعى الدول الأطراف إلى إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بزيادة تكاملها وفعاليتها في سياق النظام الديمقراطي الأوسع نطاقاً" (المادة ٣٥).

١٩- وقد اعتمدت تحت رعاية مجلس أوروبا عدد من الصكوك التي تهدف إلى حماية حقوق السلطات المحلية، ومن بينها: الاتفاقية الإطارية الأوروبية للتعاون عبر الحدود بين الاتحادات أو السلطات الإقليمية (١٩٨٠) والبروتوكولات الثلاثة الملحقه بها^(٣)؛ المدونة الأوروبية لقواعد سلوك النزاهة السياسية للممثلين المنتخبين المحليين والإقليميين (١٩٩٩)^(٤)؛ الاتفاقية الأوروبية للطبيعة (٢٠٠٠)^(٥)؛ الميثاق الحضري الأوروبي في صيغته الأولى (١٩٩٢)^(٦)؛ الميثاق الحضري الأوروبي في صيغته الثانية - بيان الأنماط الحضرية الجديدة (٢٠٠٨)^(٧)؛ والبروتوكول الإضافي للميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي بشأن الحق في المشاركة في شؤون السلطة المحلية (٢٠٠٩)^(٨). وينبغي الإشارة أيضاً إلى التوصيات الصادرة عن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا والموجهة إلى الدول الأعضاء، التي تتضمن مبادئ هامة والمعايير المتصلة بالاختصاصات، والموارد المالية وقدرات السلطات المحلية: التوصية ١٢ (١٩٩٨) Rec بشأن الإشراف على عمل السلطات المحلية؛ التوصية رقم ١٢ (٢٠٠٤) Rec بشأن إصلاح حدود و/أو هيكل السلطات المحلية والإقليمية؛ والتوصية رقم ١ (٢٠٠٥) Rec بشأن الموارد المالية للسلطات المحلية والإقليمية؛ والتوصية رقم ١٩ (٢٠٠١) Rec بشأن مشاركة المواطنين في الحياة المحلية؛ والتوصية ١ (٢٠٠٤) Rec بشأن الإدارة المالية وإدارة الميزانية على الصعيدين المحلي والإقليمي^(٩).

٢٠- وينبغي اعتبار مجموعتين من المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤل الأمم المتحدة) في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩، وهي المبادئ التوجيهية بشأن اللامركزية وتعزيز السلطات المحلية، والمبادئ التوجيهية بشأن توفير الخدمات الأساسية للجميع، بمثابة إسهامات هامة في عملية وضع المعايير الدولية في مجال الحكم المحلي^(١٠). وقد تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من خلال الموافقة على تلك الوثائق، بتعزيز اللامركزية والسلطات المحلية، فضلاً عن إتاحة الخدمات الأساسية للجميع.

(٣) متاح من www.coe.int/t/congress/texts/conventions/conventions_en.asp?mytabsmenu=6.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) متاح من <http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/QueVoulezVous.asp?NT=176&CL=ENG>.

(٦) يمكن الاطلاع على هذه التوصية على الرابط التالي <https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=887405>.

(٧) يمكن الاطلاع على هذه التوصية على الرابط التالي <https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1302971>.

(٨) متاح من <http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/QueVoulezVous.asp?NT=207&CM=1&CL=ENG>.

(٩) متاح من www.coe.int/T/CM/adoptedTexts_en.asp.

(١٠) متاح من <http://unhabitat.org/?wpdmact=process&did=NjksLmhvdGxpbnMs>.

٢١- ويشمل الإطار التنظيمي القائم المتعلق بالحكومات المحلية أيضاً القواعد والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الرابطة العالمية والإقليمية للحكومات المحلية. وبالتالي، فإن مجلس البلديات والأقاليم الأوروبية، وهو أكبر رابطة أوروبية للحكومات المحلية والإقليمية تجمع بين رابطات السلطات المحلية الوطنية والإقليمية لواحد وأربعين بلداً أوروبياً، وضعت عدداً من الصكوك المعيارية، ومن بينها: الميثاق الأوروبي للحريات البلدية (١٩٥٣)^(١١) والميثاق الأوروبي للمساواة بين المرأة والرجل في الحياة المحلية (٢٠٠٦)^(١٢)؛ والميثاق الأوروبي المتعلق بالخدمات المحلية والإقليمية للمصلحة العامة (٢٠٠٩)^(١٣).

٢٢- وقد أسهمت منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة إسهاماً هاماً في إنشاء إطار معياري عالمي للحكومات المحلية، ولا سيما في المدن، وهي أكبر منظمة للحكومات المحلية في العالم أسست عام ٢٠٠٤. وينبغي الإشارة بصفة خاصة إلى الوثائق الهامة مثل الميثاق العالمي للحق في المدينة (٢٠٠٥) والميثاق العالمي - جدول أعمال حقوق الإنسان في المدينة (٢٠١٠)^(١٤).

رابعاً- دور مختلف المستويات الحكومية في تنفيذ التزامات الدولة على الصعيد الدولي في مجال حقوق الإنسان

٢٣- تعتبر الدولة كياناً واحداً من وجهة نظر القانون الدولي، بغض النظر عن طبيعتها الوحداوية أو الاتحادية وتقسيمها الإداري الداخلي. وفي هذا الصدد، لا يكون إلا على الدولة برمتها الوفاء بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها. وبالتالي، فعندما تصير الدولة طرفاً في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فإنها تلتزم باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. والدول هي وحدها الملزمة تحديداً بتقديم التقارير على النحو المطلوب في المعاهدات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ولا يمكن أن تشكل إلا الدول موضوع الشكاوى الفردية أو المشتركة بين الدول في إطار بعض من تلك المعاهدات. وعلاوة على ذلك، فإن الدول التي تمثل أمام آلية من الآليات الدولية المعنية بشكاوى حقوق الإنسان لا يمكنها الدفاع عن نفسها بادعاء أن الانتهاك المزعوم قد ارتكب من قبل سلطة محلية.

٢٤- وينبغي أيضاً التأكيد على أنه بموجب القانون الدولي العام، فإن الدولة، ممثلة من قبل الحكومة المركزية، هي المسؤولة عن جميع أعمال جميع أجهزتها ووكلائها^(١٥). ومن المسلم به عموماً

(١١) متاح من www.ccre.org/docs/charter_municipal_liberties.pdf.

(١٢) متاح من www.ccre.org/docs/charte_egalite_en.pdf.

(١٣) متاح من www.ccre.org/docs/charter_sgi_en.pdf.

(١٤) انظر الفرع السادس من هذا التقرير.

(١٥) يمكن الإشارة في هذا الصدد، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، إلى المادة ٥٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن أحكام العهد "تنطبق على جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات".

أنه "يُعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان ذلك الجهاز يمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو غيرها من الوظائف، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة"^(١٦). وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٤ من تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزامات القانونية العامة المفروضة على الدول الأطراف في العهد، أن جميع السلطات العامة أو الحكومية، أياً كان مستواها - وطنياً أو إقليمياً أو محلياً - هي في وضع يسمح لها بأن تحمل المسؤولية للدولة الطرف. وبالمثل، شددت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة ٤٢ من تعليقها العام رقم ١٦ (٢٠٠٥) بشأن المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن انتهاكات الحقوق الواردة في العهد يمكن أن تقع من خلال قيام الدول الأطراف بأفعال مباشرة أو من خلال عدم قيامها بها أو إغفالها القيام بها، أو من خلال مؤسساتها أو وكالاتها الوطنية والمحلية. وينبغي الإشارة إلى أن تصرفات بعض المؤسسات التي تمارس السلطات العامة تُسند إلى الدولة ولو كانت تلك المؤسسات تعتبر متمتعة بالحكم الذاتي ومستقلة عن الحكومة التنفيذية بموجب القانون الداخلي^(١٧).

٢٥- وتُسند إلى الدولة الأعمال غير القانونية الصادرة عن أي سلطة عامة، بما في ذلك الحكومة المحلية، حتى ولو تجاوزت اختصاصها أو خالفت القوانين والتعليمات الداخلية^(١٨). ويستمد ذلك مباشرة من المبدأ الوارد في المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي جاء فيها أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما.

٢٦- والحكومة المركزية هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، في حين أن الحكومة المحلية تضطلع بدور تكميلي. ويمكن للدولة أن تفوض تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بعد التصديق عليها، إلى المستويات الحكومية الدنيا، بما في ذلك السلطات المحلية. وقد تحتاج الحكومة المركزية في هذا الصدد إلى اتخاذ تدابير على الصعيد المحلي، ولا سيما إلى وضع الإجراءات والضوابط من أجل ضمان تنفيذ التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان. والسلطات المحلية ملزمة بالتقيد بالواجبات الناشئة عن التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، في حدود اختصاصاتها المحلية. وينبغي أن يشارك ممثلو السلطات المحلية في صياغة الاستراتيجيات والسياسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان. والسلطات المحلية هي بالفعل من يطبق تلك السياسات على المستوى العملي.

(١٦) قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦، المعنون "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، المرفق.

(١٧) التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين (٢٠٠١)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفصل الرابع هاء - ٢، الصفحة ٨٢.

(١٨) المادة ٧ من مرفق قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ (انظر الحاشية ١٦ أعلاه).

ويمكن أن يضطلع الحكم المحلي في الدول اللامركزية بدور أكثر استباقية واستقلالية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويمكن أن يكون للتعاون ذي الطابع المؤسسي في مجال حقوق الإنسان بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية أثر إيجابي على مستوى تنفيذ التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

٢٧- وينبغي أن تتوفر السلطات المحلية على الصلاحيات والموارد المالية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان. ويتطلب الأعمال الملثمة لحقوق الإنسان من قبل السلطات المحلية، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، موارد مالية لا تكون متوفرة في كل مكان؛ وينبغي أن يؤخذ ذلك في الاعتبار على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي التشديد بصورة خاصة على أنه مهما كانت الصلاحيات المخولة للسلطات المحلية، فإنها لن تكون فعالة إذا لم توفر الموارد المالية للاضطلاع بها^(١٩).

٢٨- وقد أكدت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وإجراءاتها الخاصة في عدة مناسبات على مبدأ المسؤولية المشتركة لمختلف مستويات الحكومة في ما يخص حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وبالتالي، أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة ١٢ من تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق، إلى أنه ينبغي للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتخذ خطوات "الضمان التنسيق بين الوزارات والسلطات الإقليمية والمحلية بغية التوفيق بين السياسات ذات الصلة (الاقتصاد، والزراعة، والبيئة، والطاقة، وما إلى ذلك) والالتزامات المنصوص عليها في المادة ١١ من العهد". ولم تكتف المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، عند زيارتها إيطاليا في عام ٢٠١٢، بالتحدث إلى ممثلي الحكومة الوطنية والمنظمات غير الحكومية المختلفة فحسب، بل قامت أيضاً بزيارة روما، وميلانو، وبولونيا، ونابولي، وأشارت صراحة في تقريرها اللاحق (A/HRC/20/16/Add.2) إلى أهمية الإرادة السياسية المحلية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة. وذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد أحكامها أن "سلطات الكيان الإقليمي للحكومة هي مؤسسات عامة تضطلع بالمهام المنوطة بها بموجب الدستور والقانون". وأكدت المحكمة مجدداً في هذا الصدد أنه "في القانون الدولي، لا يمكن فهم عبارة 'منظمة حكومية' على أنها لا تشير إلا إلى الهيئات الحكومية أو المركزية للدولة. وهي تعني أية سلطة وطنية تمارس وظائف عمومية، حين تكون السلطات موزعة على أساس لا مركزي"^(٢٠).

(١٩) ينص الميثاق الأوروبي بشأن الحكم الذاتي المحلي (انظر الحاشية ١ أعلاه) على أن السلطات المحلية "يحقق لها الحصول، في إطار السياسات الاقتصادية الوطنية، على ما يكفي من الموارد المالية الخاصة بها، على أن تتصرف فيها بحرية في إطار صلاحياتها"، وأن "تكون الموارد متناسبة مع المسؤوليات المنصوص عليها في الدستور والقانون" (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٩).

(٢٠) *أسانيزي ضد جورجيا*، الطلب رقم ١٥٠٣/٠١، الحكم الصادر في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. متاح من

<http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-61875>

٢٩- وفي سياق رصد تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي، يمكن تشجيع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة على الدخول في حوار مع الحكومات المحلية هي أيضاً. وينبغي أن تشارك السلطة المحلية في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بحكومتها؛ ومن شأن ذلك أن يحسن نوعية متابعة التوصيات المقبولة. وينبغي أن تبلغ الحكومة المركزية السلطات المحلية بالتوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل والملاحظات الختامية الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. وينبغي أيضاً الإشارة إلى المبادئ التوجيهية المنسقة بشأن تقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات (HRI/MC/2005/3) التي تشجع الدول على ضمان مشاركة الإدارات الحكومية على المستويات المركزي والإقليمي والمحلي، وعلى الصعيدين الاتحادي والإقليمي عند الاقتضاء، في إعداد التقارير الدورية (المرجع السابق، الفقرة ٥٠).

خامساً- دور الحكومة المحلية في احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها

٣٠- في بعض الحالات، تتطلب تشريعات بعض البلدان على الصعيد الدستوري صراحة من الحكومة المحلية احترام حقوق الإنسان (مثل أستراليا وكوت ديفوار والمغرب وسلوفينيا). وفي بعض البلدان الأخرى، ينطبق ذلك المتطلب الدستوري على جميع السلطات العامة (مثل النمسا، وأذربيجان، والبوسنة والهرسك، وألمانيا، وكينيا، وليتوانيا، وماليزيا، وجنوب السودان وإسبانيا وتوغو). وفي لكسمبرغ، يجب أن تُمارس السلطات البلدية وفقاً للقانون، مما يعني أنها ملزمة باحترام حقوق الإنسان التي يكفلها القانون. وفي بعض البلدان، يكون واجب الحكومات المحلية فيما يتعلق بمراعاة حقوق الإنسان محدوداً بموجب القانون في حقوق أو مبادئ معينة. فعلى سبيل المثال، ينص قانون الحكم الذاتي المحلي في صربيا على وجوب أن تكفل البلديات تعزيز وحماية حقوق الأقليات القومية والمجموعات الإثنية. وفي أيرلندا، لا ينص تشريع الحكم المحلي بشكل محدد على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولكن يُطلب من السلطات المحلية مراعاة الحاجة إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي عند أداء مهامها. وبالمثل، لا تنص التشريعات في الهند على حماية حقوق الإنسان على وجه التحديد من بين المسؤوليات المنوطة بالحكومات المحلية؛ ومع ذلك، ترتبط المهام البلدية المقررة دستورياً بصفة مباشرة بحقوق الإنسان الأساسية، مثل تنفيذ المبادرات الرامية إلى الإدماج الديمقراطي، وتدابير الرعاية ونظام العدالة المحلي.

٣١- ويبدو أن النهج الأفضل هو التوفر على حكم قانوني صريح يلزم الحكومات المحلية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وبالتالي، تتم توعية السلطات المحلية بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان، حتى تفهم أن عدم الامتثال لتلك المسؤوليات الوطنية سوف يستتبع المسؤولية المترتبة عليها بمقتضى القانون الوطني وأيضاً مسؤولية الدولة ككل على الصعيد الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن ذلك الحكم يفرض التزاماً واضحاً على السلطات المحلية بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان عند تقديم الخدمات العامة في إطار الاختصاصات المحددة لها. ولربما يشجع ذلك أصحاب الحقوق على المطالبة بحقوقهم لدى السلطات المحلية.

٣٢- والسلطات المحلية قريبة من الاحتياجات اليومية للمواطنين وتعامل مع قضايا حقوق الإنسان يومياً. ولذلك توجد علاقة واضحة وقوية بين حقوق الإنسان والحكومة المحلية. وتتخذ السلطات المحلية عند أداء مهامها القرارات المتعلقة بصفة خاصة بالتعليم، والإسكان، والصحة، والبيئة، والقانون والنظام، وهي مجالات ترتبط ارتباطاً مباشراً بإعمال حقوق الإنسان ومن شأنها أن تعزز أو تضعف إمكانيات تمتع السكان بحقوق الإنسان. والواقع أنه من الصعب تصور حالة إعمال لحقوق الإنسان لا توجد فيها سلطات محلية تسهر على توفير الخدمات اللازمة. وبالتالي فإن المسؤولين المحليين مسؤولون عن عدد كبير من قضايا حقوق الإنسان في عملهم اليومي. ومع ذلك، نادراً ما تنظر السلطات أو الجمهور إلى ذلك العمل على أنه إنفاذ لحقوق الإنسان. وبالتالي، فإن حقوق الإنسان تظل بعيدة المنال كإطار مرجعي أو تحليلي في معظم السياسات والممارسات على الصعيد المحلي، في حين أنها قد تتأثر في الممارسة العملية^(٢١). وفي هذا الصدد، ينبغي ألا يغيب عن البال أن الأثر الحقيقي لحقوق الإنسان يتجلى على الصعيد المحلي.

٣٣- ويمكن أن تصنف واجبات الحكومة المحلية في مجال حقوق الإنسان في ثلاث فئات رئيسية: واجب الاحترام وواجب الحماية وواجب الوفاء. ويعني واجب الاحترام أن المسؤولين المحليين يجب ألا ينتهكوا حقوق الإنسان في سياق أعمالهم. ويتطلب ذلك من الحكومة المحلية الامتناع عن التدخل في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بحرية الدين، لا يمكن ألا تمتنع الحكومة المحلية الطوائف الدينية من استعمال الساحات العامة أو المباني البلدية للاحتفالات الدينية، خارج نطاق القيود المسموح بها. وفيما يتعلق بالحقوق العامة، لا يمكن أن تحرم الحكومة المحلية مجتمعات محلية أو مجموعات معينة من الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية. ويتطلب واجب الحماية اتخاذ التدابير لكفالة عدم انتهاك الأطراف الثالثة لحقوق الأفراد وحرياتهم. فعلى سبيل المثال، يتعين على السلطات المحلية اتخاذ الإجراءات لضمان عدم منع الأطفال من الالتحاق بالمدارس من قبل الآخرين. ويمكن أن يتطلب واجب الحماية تهيئة بيئات حضرية أكثر أماناً من أجل الحد من خطر العنف، ضد المرأة مثلاً. ويعني واجب الوفاء وجوب أن تتخذ الحكومة المحلية إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بالحقوق والحريات. وتكون السلطات المحلية ملزمة مثلاً بإعمال الحق في التعليم من خلال استدامة نظام جيد للتعليم. ويمكن أن تُنشأ الآليات المحلية لحقوق الإنسان مثل أمناء المظالم أو الوكالات المتخصصة في مكافحة التمييز، من أجل الامتثال لواجب الوفاء بحق الأفراد في عدم تعرضهم للتمييز.

٣٤- وعلاوة على ذلك، ينبغي للسلطات المحلية أن تشجع فهم واحترام حقوق الإنسان لدى جميع الأفراد الخاضعين لولايتها من خلال التعليم والتدريب. وينبغي للسلطات المحلية أن تنظم، على

(٢١) انظر: مجلس أوروبا، مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية، ستراسبورغ، ٢٥-٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة السادسة والعشرون، الوثيقة CG(26)5FINAL، "أفضل الممارسات في إعمال حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والإقليمي في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والبلدان الأخرى (المقرر: أ. مولان)، القرار ٣٦٥ (٢٠١٤)، المذكرة الإيضاحية"، الفقرتان ٨ و ١٤. متاح من www.coe.int/t/congress/texts/RESOLUTIONS_en.asp?mytabsmenu=6.

وجه الخصوص وبصورة منتظمة، التدريب في مجال حقوق الإنسان لممثليها المنتخبين والموظفين الإداريين وتنتشر المعلومات ذات الصلة في صفوف المواطنين بشأن حقوقهم. ويمكن أن تساعد السلطات المحلية على بناء ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع المحلي، من خلال تعزيز حقوق الإنسان.

٣٥- وعلى السلطات المحلية أن تولي اهتماماً خاصاً لحماية وتعزيز حقوق الفئات الضعيفة والمحرومة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الإثنية ومجتمعات الشعوب الأصلية، وضحايا التمييز الجنسي والأطفال والمسنين. وفي هذا الصدد، تعتبر نوعية الخدمات التي تقدمها الحكومات المحلية لتلك الجماعات بمثابة "اختبار" لمدى احترام الحكومات المحلية لحقوق الإنسان في الممارسة العملية^(٢٢).

٣٦- وتبذل الجهود في عدد من البلدان من أجل تعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان في أنشطة السلطات المحلية. وبالتالي، تتخذ التدابير لتعزيز الحكم القائم على المشاركة، وإجراء عمليات التدقيق وتقييم الأثر القائمين على حقوق الإنسان، واعتبار الشواغل المحلية كقضايا لحقوق الإنسان، ووضع الإجراءات للتحقق من توافق السياسات واللوائح المحلية مع حقوق الإنسان، وتقديم التقارير عن الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، والحصول على مخصصات واضحة في الميزانية البلدية من أجل أعمال حقوق الإنسان، وتوفير التدريب المنتظم على حقوق الإنسان للموظفين المحليين، ورفع مستوى الوعي العام بحقوق الإنسان، وما إلى ذلك. ويمكن اعتبار صياغة ميثاق محلي لحقوق الإنسان (أو من الأفضل أن يكون مرسوماً متعلقاً بحقوق الإنسان يجعل الميثاق ملزماً قانوناً) يحدد مسؤوليات حقوق الإنسان التي تتحملها الحكومة المحلية خطوة هامة أخرى نحو إضفاء الطابع المحلي على حقوق الإنسان^(٢٣). وفي هذا السياق، من المستصوب جداً أن تكون للسلطات المحلية مكاتب معنية بحقوق الإنسان لها ما يكفي من الموارد البشرية والمالية ويمكنها أن تأخذ بزمام قضايا حقوق الإنسان ضمن اختصاصاتها المحلية.

٣٧- وفي ما يلي التحديات الرئيسية التي يواجهها الحكم المحلي في سياق تعزيز وحماية حقوق الإنسان: الافتقار إلى الإرادة السياسية، وإلى الرؤية/التخطيط و/أو إلى الالتزام على الأمد البعيد؛ الافتقار إلى الاستقلالية، وإلى القدرة المؤسسية و/أو إلى الموارد؛ وسيادة النظم الممركزة و/أو غير الديمقراطية؛ والصراعات والتوترات السياسية في البلد؛ والوضع الاقتصادي الصعب في البلد؛ وعدم الاعتراف بدور المجتمع المدني ومساهماته؛ وعدم كفاية التنسيق بين الحكومتين المركزية والمحلية؛ وعدم فهم حقوق الإنسان على مستوى الحكم المحلي.

(٢٢) المجلس الدولي للسياسة المتعلقة بحقوق الإنسان، "الحكومة المحلية، وحقوق الإنسان: تقديم الخدمة الجيدة" (فيرسوا، سويسرا، ٢٠٠٥)، الصفحة ٦. متاح من www.ichrp.org/files/reports/11/124_report.pdf.

(٢٣) ويمكن ذكر قوانين حقوق الإنسان التي اعتمدت في العديد من مدن الولايات المتحدة الأمريكية على وجه التحديد لأنها أمثلة جيدة عن إدماج حقوق الإنسان في السياسات والتدابير المحلية، ومن بينها مرسوم سان فرانسيسكو المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

سادساً- مدينة حقوق الإنسان: الإطار المفاهيمي والمبادئ التوجيهية

٣٨- تمثل فكرة إنشاء "مدينة حقوق الإنسان" إحدى المبادرات المستحدثة عالمياً الرامية إلى إضفاء الصبغة المحلية على حقوق الإنسان. وهي تستند إلى الاعتراف بالمدن كجهات فاعلة رئيسية في مجال حماية حقوق الإنسان وحمايتها، وتحيل بصفة عامة إلى مدينة يكون حكمها المحلي وسكانها المحليون محكومون من الناحية الأخلاقية والقانونية بمبادئ حقوق الإنسان. وتستمد هذه المبادرة من فكرة أنه ينبغي أن يتعلم جميع سكان المدينة حقوق الإنسان ويفهموها باعتبارها إطاراً للتنمية المستدامة في مجتمعاتهم المحلية، حتى تكون القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان فعالة. وقد أطلق هذا المفهوم عام ١٩٩٧ من قبل الحركة الشعبية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وهي منظمة خدمة دولية لا تستهدف الربح^(٢٤). وقد طورت أكثر، ولا سيما كمفهوم معياري، من قبل المنتدى العالمي لمدن حقوق الإنسان الذي ينظم سنوياً في مدينة جوانججو (جمهورية كوريا).

٣٩- ويعرف إعلان جوانججو بشأن مدينة حقوق الإنسان^(٢٥) الذي اعتمد في ١٧ أيار/مايو ٢٠١١ مدينة حقوق الإنسان على أنها مجتمع محلي وعملية اجتماعية وسياسية في سياق محلي تؤدي فيه حقوق الإنسان دوراً رئيسياً بوصفها قيماً أساسية ومبادئ توجيهية^(٢٦). وتتطلب مدينة حقوق الإنسان حكماً مشتركاً قائماً على حقوق الإنسان في سياق محلي تتعاون فيه الحكومة المحلية، والبرلمان المحلي (المجلس)، والمجتمع المدني والقطاع الخاص وغيرهم من أصحاب المصلحة لتحسين نوعية حياة جميع السكان، مع التحلي بروح الشراكة المستندة إلى معايير وقواعد حقوق الإنسان. ويشمل اتباع نهج حقوق الإنسان في مجال الحكم المحلي مبدأ الديمقراطية، والمشاركة، والقيادة المتسمة بالمسؤولية، والشفافية والمساءلة، وعدم التمييز، والتمكين وسيادة القانون. ويشدد مفهوم مدينة حقوق الإنسان أيضاً على أهمية ضمان مشاركة واسعة النطاق من قبل جميع الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة، ولا سيما المجموعات المهمشة والضعيفة، وأهمية الحماية الفعالة والمستقلة لحقوق الإنسان، ورصد

(٢٤) يشمل برنامج مدن حقوق الإنسان، الذي تديره الحركة الشعبية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تطوير ٣٠ مدينة من مدن حقوق الإنسان وتدريب ٥٠٠ من قادة المجتمع الشباب في أربع مؤسسات تعليمية إقليمية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

(٢٥) متاح من

www.uclg-cisdp.org/sites/default/files/Gwangju_Declaration_on_HR_City_final_edited_version_110524.pdf

(٢٦) تعرف منظمة الحركة الشعبية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان مدينة حقوق الإنسان على أنها "المدينة أو المجتمع اللذان يمكن فيهما لذوي النوايا الحسنة، المنتمين إلى الحكومة، وإلى المنظمات والمؤسسات، أن يجربوا إطار حقوق الإنسان يوجهوا به تطور الحياة في المجتمع المحلي" (انظر "التعلم في مجال حقوق الإنسان ومدن حقوق الإنسان: تقرير الإنجازات"، ٢٠٠٧؛ متاح من www.pdhre.org/achievements-HR-cities-mar-07.pdf). وقد عُرفت مدينة حقوق الإنسان أيضاً على أنها "مجتمع محلي يقوم جميع أعضائه - سواء كانوا من المواطنين العاديين والناشطين المحليين أو من واضعي السياسات والمسؤولين المحليين - بمواصلة الحوار على صعيد المجتمع المحلي وإطلاق المبادرات لتحسين حياة النساء والرجال والأطفال وأمنهم على أساس قواعد ومعايير حقوق الإنسان". انظر ستيفين ب. ماركس وكاثلين أ. مودرووسكي مع والثير ليشيم، مدن حقوق الإنسان: المشاركة المدنية لتحقيق التنمية الاجتماعية. (الأمم المتحدة - المؤئل - منظمة الحركة الشعبية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ٢٠٠٨)، ص ٤٥. متاح من www.pdhre.org/Human_Rights_Cities_Book.pdf.

الآليات إلى يمكن لجميع الناس أن يستعينوا بها. وهو يعترف بأهمية التعاون بين المحلي والدولي والتضامن فيما بين المدن التي تقوم بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٢٧).

٤٠ - ويمكن الإشارة إلى العوامل التالية كأسباب رئيسية أدت إلى ظهور "مدن حقوق الإنسان": (أ) التحول من وضع المعايير إلى التنفيذ، ولا سيما على هذا المستوى الحكومي، أي مستوى الحكومة المحلية، التي تحتل أفضل موقع يمكنها من إعمال حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ (ب) الاتجاه العالمي نحو تحقيق لا مركزية السلطات الحكومية، الذي بدأ في الثمانينيات من القرن الماضي - والواقع أن معظم بلدان العالم قام بنقل صلاحيات مهمة إلى السلطات المحلية على مدى العقود الماضية؛ (ج) التغيرات التي طرأت على الخصائص الديمغرافية العالمية: أصبح أكثر من نصف العالم يعيشون في البلديات والمدن لأول مرة في التاريخ عام ٢٠٠٨، ويتوقع أن يرتفع هذا العدد إلى نحو ٥ بلايين نسمة في عام ٢٠٣٠. وتتمتع المدن بقدرة فريدة على تمكين الإنسان وحل المشاكل الاجتماعية والبيئية. وهي في الوقت نفسه تواجه تحديات هامة في مجال التماسك الاجتماعي. وبوجود أشخاص ينتمون إلى خلفيات ومناطق مختلفة مجتمعين مع بعضهم، غالباً ما يكونون قد أتوا إلى المدن بحثاً عن الاستقلال الذاتي، يسعى المواطنون والحكومات على حد سواء إلى تحديد الخطاب الذي يوحد سكان المناطق الحضرية ويشكل الإطار المرجعي المشترك لتحديد التوقعات المتبادلة للمدينة وسكانها^(٢٨).

٤١ - وتتضمن مبادئ جوانججو التوجيهية المتعلقة بمدينة حقوق الإنسان، التي اعتمدت في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٤^(٢٩)، خلال منتدى مدن حقوق الإنسان العالمي الرابع، المبادئ التالية لمدينة حقوق الإنسان: الحق في المدينة؛ وعدم التمييز والعمل الإيجابي؛ والإدماج الاجتماعي والتنوع الثقافي؛ والديمقراطية التشاركية والحكم الخاضع للمساءلة؛ والعدالة الاجتماعية والتضامن والاستدامة؛ والقيادة السياسية وإضفاء الطابع المؤسسي؛ وتعميم مراعاة حقوق الإنسان؛ والمؤسسات الفعالة وتنسيق السياسات؛ والتعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛ والحق في الانتصاف.

٤٢ - وقد أعلنت مدن عديدة في جميع أنحاء العالم رسمياً أنها "مدن حقوق الإنسان"^(٣٠)، وظهر العديد من الشبكات الدولية للمدن.

(٢٧) إعلان جوانججو بشأن مدينة حقوق الإنسان (انظر الحاشية ٢٥ أعلاه).

(٢٨) ب. أومين وم. باومغارتل، "مدن حقوق الإنسان"، الصفحة ٤. متاح من <http://mensenrechten.verdus.nl/upload/documents/Oomen%20Baumgartel%20Human%20Rights%20Cities%20v2%20March%202013.pdf>

(٢٩) متاح من www.uclg-aspac.org/uploads/Gwangju_Guiding_Principles_for_Human_Rights_City_adopted_on_17_May_2014.pdf

(٣٠) ومن بينها: روزاريو (الأرجنتين)، وهي أول مدينة لحقوق الإنسان بدأت عام ١٩٩٧؛ باندونغ (إندونيسيا)؛ برشلونه (إسبانيا)؛ بيهاك (البوسنة والهرسك)؛ بوغوتا (كولومبيا)؛ بونغو (غانا)؛ كوبنهاغن (الدانمرك)؛ غراتس (النمسا)؛ جوانججو (جمهورية كوريا)؛ كاوهسيونج (إقليم تايوان الصيني)؛ كاتي (مالي)؛ كوروجوتشو (كينيا)؛ مكسيكو سيتي (المكسيك)؛ موجالي (جنوب أفريقيا)؛ مونريال (كندا)؛ ناجبور (الهند)؛ بورتو أليغري (البرازيل)؛ مقاطعة برينس جورج (الولايات المتحدة)؛ سان دوني (فرنسا)؛ ساكاي (اليابان)؛ تيس (السنغال)؛ أوترخت (هولندا)؛ فيكتوريا (أستراليا).

٤٣- وقد وضعت مفاهيم أخرى، سواء على المستوى النظري أو على مستوى الممارسة، تسعى أساساً لتحقيق نفس الهدف. ومنها مفهوم "الحق في المدينة"^(٣١) الذي حدده الفيلسوف الفرنسي هنري لوفيفر^(٣٢)؛ وهو يشير أساساً إلى حق السكان و"مستخدمي" المدينة في المشاركة في الشؤون العامة المحلية، وتحديد فضاء المدينة. ولم يُضف الطابع المؤسسي حتى الآن على مفهوم "الحق في المدينة" إلا بشكل محدود، ومن الأمثلة على ذلك نظام مدن البرازيل (٢٠٠١)^(٣٣)، وميثاق مونتريال للحقوق والمسؤوليات (٢٠٠٦)^(٣٤)، وميثاق مكسيكو سيتي بشأن الحق في المدينة (٢٠١٠)^(٣٥). ويحدد هذا الأخير ستة مبادئ أساسية لا غنى عنها لتعزيز الحق في المدينة: (أ) الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان في المدينة؛ (ب) الوظيفة الاجتماعية للمدينة، وللأراضي والممتلكات؛ (ج) إدارة المدينة إدارة ديمقراطية؛ (د) الإنتاج الديمقراطي للمدينة، وفي المدينة؛ (هـ) الإدارة المستدامة والمسؤولة للمشاعات (التراث الطبيعي والثقافي وموارد الطاقة) في المدينة وفي ضواحيها؛ (و) التمتع بالمدينة على نحو ديمقراطي ومنصف.

٤٤- وقد ورد الحق في المدينة على وجه التحديد في الميثاق العالمي للحق في المدينة (٢٠٠٥)^(٣٦)؛ وشاركت في إعداد تلك الوثيقة الهامة مجموعة واسعة النطاق من المنظمات والشبكات، بما في ذلك اليونسكو، وموئل الأمم المتحدة. ويحدد الميثاق الحق في المدينة على أنه الاستخدام العادل للمدن استناداً إلى مبادئ الاستدامة والديمقراطية والإنصاف والعدالة الاجتماعية. وهو حق جماعي يمنح سكان المناطق الحضرية الحق المشروع في العمل والتنظيم، على أساس احترام الاختلافات، وأشكال التعبير والممارسات الثقافية، بهدف ممارسة حقها في تقرير المصير وتحقيق مستوى معيشي لائق. ويرتبط الحق في المدينة بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق البيئية على النحو المحدد في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ويُعد الميثاق أيضاً بعض القيم التي لم تكرر بعد صراحة في قانون المعاهدات الدولية من ضمن الحقوق وما تقتضيه من التزامات. وهي تشمل الإنتاج الاجتماعي للإسكان/الموئل والحق في "التنمية الحضرية المستدامة والعادلة". ويؤكد الميثاق أيضاً الحق في النقل والتنقل، فضلاً عن الحق في البيئة.

٤٥- وقد برز مفهوم "حقوق المدينة" خلال العقود الماضية كبديل عن سحب الحكومات المركزية وحكومات الولايات لمسؤولياتها ومواردها في السوق المعولم. وتخضع مدن عديدة بصورة متزايدة للمؤسسات المركزية المعنية بصنع القرار وللميزانيات والاستثمار العامين، في حين أنه يكون

(٣١) هنري لوفيفر، *الحق في المدينة* (باريس، منشورات ديسوي، ١٩٦٨).

(٣٢) عمل التحالف الدولي للموئل والإسكان وشبكة حقوق الأراضي على مدى العقد الماضي لتعزيز ووضع تعريف "الحق في المدينة".

(٣٣) متاح من www.ifrc.org/docs/idrl/945EN.pdf.

(٣٤) متاح من http://ville.montreal.qc.ca/portal/page?_pageid=3036,3377687&_dad=portal&_schema=PORTAL.

(٣٥) متاح من www.hic-net.org/articles.php?pid=3717.

(٣٦) متاح من portal.unesco.org and www.hic-net.org.

على البلديات أن تدبر أمورها بأنفسها و/أو تتنافس على موارد التنمية والخدمات، وغالباً دون سلطات تفرض الضريبة على الإيرادات أو تشارك بفعالية في اتخاذ القرارات التي تؤثر على المخصصات. وفي هذه الحالات، تواجه السلطات المحلية إمكانية اللجوء إلى خصخصة السلع والخدمات العامة - مع ما يصاحبها من عواقب اقتصادية عادة ما تؤثر على الفقراء - و/أو تسعى للحصول على الدعم المالي من السوق المالي الخاص. وقد يحيل هذا المفهوم إلى الحقوق الإدارية والسياسية والاقتصادية للحكومات المحلية فيما يتعلق بالسلطات الوطنية/الاتحادية، وإلى وجود السلطات المحلية ودورها تجاه المؤسسات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف (الأمم المتحدة، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وما إلى ذلك).

٤٦- ويعني مفهوم "حقوق الإنسان في المدن" الوارد أساساً في الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان في المدينة^(٣٧) والميثاق - جدول الأعمال العالمي لحقوق الإنسان في المدينة^(٣٨): الالتزام باحترام جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وحمايتها وإعمالها على الصعيد المحلي؛ والالتزام بمنح الأولوية للفئات المهمشة والسكان الذين يعيشون في ظروف هشة؛ والالتزام بتعميم مراعاة نهج حقوق الإنسان في السياسات المحلية (وليس فقط بتنفيذ برامج حقوق الإنسان).

٤٧- وبالإضافة إلى المدن التي تعتمد حقوق الإنسان بوصفها إطاراً للسياسات بشكل عام، هناك أيضاً مدن عديدة تختار معاهدة معينة كأساس للسياسات، وتجاوز المعايير المحددة على الصعيد الوطني عند القيام بذلك. ومن الأمثلة على ذلك طريقة اعتماد سان فرانسيسكو لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كقانون محلي عام ١٩٩٨. وقد وافقت سان فرانسيسكو باعتماد تلك الاتفاقية على احترام معايير حماية حقوق الإنسان، وعلى إنشاء فرقة عمل ذات صلة. وركزت فرقة العمل المعنية، على مر السنين، على إجراء تحليلات بين الجنسين، وعلى المجالات المواضيعية مثل العنف ضد المرأة، والمرأة في مكان العمل والفتيات. ومن الأمثلة الأخرى على المدن التي تركز على مسألة معينة من مسائل حقوق الإنسان ائتلاف المدن الدولي لمكافحة العنصرية، وهو مبادرة أطلقتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)

(٣٧) جاءت تلك الوثيقة الهامة كنتيجة للأعمال التحضيرية التي بدأت في برشلونة في عام ١٩٩٨ في إطار مؤتمر "المدن لإعمال حقوق الإنسان" الذي نظم للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وشارك في ذلك الحدث المئات من العمدة والممثلين السياسيين ووجدوا أصواتهم من أجل الدعوة إلى الاعتراف بهم أكثر على المستوى السياسي كفاعلين رئيسيين في مجال حماية حقوق الإنسان في عالم متمدن للغاية. للمزيد من التفاصيل، انظر www.uclg-cisd.org/en/right-to-the-city/european-charter#sthash.E5JeKdft.dpuf.

(٣٨) صيغ الميثاق من قبل لجنة الإدماج الاجتماعي والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان التابعة لمنظمة المدن المتحدة والحكومات المحلية. وقد ناقشه الممثلون المنتخبون والخبراء ومثّلوا المجتمع المدني من جميع أنحاء العالم ووافقوا عليه عام ٢٠١١. وتتمثل القيمة المضافة للميثاق - البرنامج العالمي لحقوق الإنسان في المدينة في كون كل حق من حقوق الإنسان مضمن في تلك الوثيقة مشفوع بخطة عمل تشكل مرجعاً متعلقاً بالإجراءات المحددة التي ينبغي أن تتخذها الحكومات المحلية. ويطلب من المدن الموقعة أن تحدد جدول أعمال محلي يتضمن مواعيد ومؤشرات نهائية بغية تقييم فعاليتها في إعمال تلك الحقوق. النص الكامل للميثاق متاح من www.cdp-hrc.uottawa.ca/uploads/Charter_Agenda_oct_2010_EN.pdf.

في آذار/مارس ٢٠٠٤ لإنشاء شبكة من المدن المهتمة بتبادل الخبرات من أجل تحسين سياساتها الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب والاستبعاد^(٣٩).

سابعاً- آليات حقوق الإنسان على الصعيد المحلي

٤٨- تتطلب حماية حقوق الإنسان آليات مستقلة لحقوق الإنسان. ويمكن أن تتخذ تلك الآليات أشكالاً مختلفة في مختلف المجتمعات المحلية، وهناك العديد من الأمثلة التي يمكن أن تكون بمثابة نموذج، من قبيل مكاتب أمناء المظالم، ومجالس شكاوى المستهلكين، ومجالس المرضى المصابين، وهيئات مكافحة التمييز، وما إلى ذلك. ويمكن أن تكون اختصاصات تلك الآليات وهياكلها شديدة التنوع، ولكن يجب اعتبارها وسيلة هامة من وسائل كفالة حقوق الإنسان ومعالجة شكاوى المواطنين في المقام الأول. والأهم من ذلك هو أن إنشاء آلية محلية لحقوق الإنسان يسلط الضوء على دور السلطات المحلية في مجال حماية حقوق الإنسان. ويجب أن يوفر للسلطات المحلية ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وأن تكون متاحة للجميع على المستوى المحلي، حتى تضطلع بمهامها بفعالية.

٤٩- وينص الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان في المدينة، الذي اعتمد في سان - دوني عام ٢٠٠٠، على إنشاء مكاتب أمناء المظالم كآلية وقائية وأيضاً كوسيلة للحفاظ على حقوق الإنسان على الصعيد المحلي. ويقوم أمناء المظالم برصد الإدارات المحلية للتأكد من عدم انتهاكها للحقوق والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق.

٥٠- ولا يتوفر إلا عدد قليل من الدول على آليات لحماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي. وهكذا، فإن مكاتب أمناء المظالم موجودة في العديد من الحكومات المحلية في كندا (في مونتريال وتورنتو على سبيل المثال) وفي سويسرا، أنشأت مدن كثيرة مكاتب لأمناء المظالم. وتلك المكاتب هي هيئات مستقلة تقوم بدور الوساطة في الخلافات التي تنشأ بين الخواص والسلطات. ومع أنها ليست مخولة لاتخاذ القرارات الملزمة، بل التوصيات فقط، فإنها أثبتت أنها وسيلة ناجعة لحل المنازعات. وفي جمهورية كوريا، أنشأت حكومات محلية عديدة لجاناً لحقوق الإنسان. أما في هولندا، فيمكن تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان إلى أمين المظالم الوطني أو إلى آلية الشكاوى التابعة للبلدية. وفي الدانمرك، كان مستشار مواطني كوبنهاغن هو أول مؤسسة في البلد تتولى إسداء المشورة للمواطنين أحدثها المجلس البلدي لإنشاء وظيفة أمين مظالم المستقلة في كوبنهاغن. أما اليوم، فتتوفر ٢١ بلدية على مؤسسة لإسداء المشورة للمواطنين. ويوجد في بلديات النرويج أمناء للمظالم في مناطق إدارية معينة. أما في البوسنة والهرسك، فقد أنشأت حكومات محلية عديدة لجنة لحقوق الإنسان تعمل بوصفها هيئة استشارية للمجالس البلدية، ولو أنها ليست آلية حقيقية لحماية حقوق الإنسان.

(٣٩) انظر الحاشية ٢٥ أعلاه.

٥١- ويتمتع مكتب أمين المظالم الوطني في عدد من البلدان (مثال أذربيجان وأيرلندا وسلوفينيا)، بسلطة التحقيق في الشكاوى التي تهم ليس الهيئات الحكومية فحسب، ولكن أيضاً سلطات الحكم الذاتي المحلي.

ثامناً- دور المجتمع المدني في التخطيط للأنشطة الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد المحلي وفي تنفيذ تلك الأنشطة

٥٢- ينبغي أن يشارك المجتمع المدني بنشاط في التخطيط لحقوق الإنسان وإعمالها على الصعيد المحلي. ويمكنه أن يضغط على السلطات المحلية لكي تعتمد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان ويحثها على الالتزام أكثر. وهو يضطلع أيضاً بدور هام في مجال الرصد ويمكنه أن يوفر معلومات مستقلة ويقيم أداء الحكومة المحلية. ويمكن أن تعمل منظمات المجتمع المدني أيضاً بصورة مباشرة مع الحكومة المحلية من أجل تعزيز خبرتها ووعيتها في مجال حقوق الإنسان. وكثيراً ما يكون المجتمع المدني، خارج نطاق البلديات الحضرية الكبرى، ضعيفاً وقليل الخبرة في مجال رصد الحكومة المحلية أو التعاون معها^(٤٠).

٥٣- وينبغي أن يواصل الموظفون العموميون المحليون الحوار الجاري مع المواطنين ومع المجتمع المدني. ويجب أن تتوفر قنوات جيدة التطور للاتصال والتعاون.

٥٤- وينبغي أيضاً اتخاذ التدابير على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز قدرة المجتمع المدني على رصد الحكومة المحلية والتعامل معها. ويمكن أن تؤدي الشبكات الدولية للمدن مثل المدن والحكومات المحلية المتحدة دوراً أساسياً في تطوير الأدوات وتعزيز البحث وتوفير فرص التعلم من الأقران وتهيئة المجتمعات المحلية للعمل.

٥٥- وبين تحليل الردود على الاستبيان الواردة أن المجتمع المدني يؤدي دوراً هاماً في تعزيز العمل المحلي في مجال حقوق الإنسان في البلدان المعنية. ففي هنغاريا مثلاً، يمكن أن تشارك المنظمات غير الحكومية في مرحلة التخطيط لأنظمة وبرامج البلديات وتنفيذها، وفقاً لأحكام القانون. وفي بروندي، يشارك المجتمع المدني بنشاط في التدريب على حقوق الإنسان من أجل وضع برامج المعلومات وإذكاء الوعي. وفي الهند، ظل ممثلو المجتمع المدني يساهمون في تعزيز أدوار الحكومات المحلية في التعامل بفعالية مع حقوق المواطنين المهمشين على المستوى المحلي. وفي سويسرا، تتمتع المنظمات بحرية تقديم المشاريع المختلفة، كمشاريع مناهضة العنصرية على سبيل المثال. أما في لكسمبرغ، فيعتبر المجلس الوطني للأجانب مثلاً مشاركة المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويتكون المجلس من ممثلي المجتمع المدني، وهو بمثابة هيئة استشارية تعنى بدراسة أوضاع الأجانب وإدماجهم. ويقدم التوصيات بشأن المشاريع الحكومية ويوصي بوضع

(٤٠) المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان، "الحكومة المحلية وحقوق الإنسان"، الصفحة ٦٧.

السياسات. ومع ذلك، ينبغي الإشارة أيضاً إلى أن المجتمع المدني في بعض البلدان لا يضطلع بأي دور في مجال حماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي.

تاسعاً- أفضل الممارسات

٥٦- تتضمن بعض الردود على الاستبيان الواردة معلومات عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بدور الحكم المحلي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويسعى هذا الفرع من التقرير إلى تحليل المعلومات المذكورة. وينبغي التأكيد على أن العديد من المبادرات الأخرى الرامية إلى ضمان أعمال حقوق الإنسان على الصعيد المحلي أطلقت في بلدان مختلفة. ويمكن تقسيم أفضل الممارسات المبينة أدناه إلى فئتين: (أ) الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، أي تعميم مراعاة حقوق الإنسان في أنشطة السلطات المحلية؛ و(ب) الممارسات المتعلقة ببعض حقوق الإنسان المحددة أو حقوق الإنسان المتعلقة بفئات بعينها.

٥٧- فعلى سبيل المثال، يُطلب من جميع الخدمات الحكومية في أستراليا، بما في ذلك الحكومة المحلية، العمل وفقاً لمدونة لقواعد السلوك التي تشمل "الاعتراف بحقوق الإنسان". وتعمل رابطة الحكومات المحلية الأسترالية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع بعضهما من أجل تفعيل حقوق الإنسان على الصعيد المحلي. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم لجنة فيكتوريا لتكافؤ الفرص وحقوق الإنسان بتيسير منتديات الحكومة المحلية، وإتاحة مجموعة من الأدوات للحكومة المحلية. وتستعرض اللجنة المذكورة برامج الحكومة المحلية وممارساتها بناء على الطلبات الموجهة لها لضمان توافيقها مع ميثاق فيكتوريا لحقوق الإنسان والمسؤوليات وتوفير التدريب للمجالس المحلية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تجري مراعاة حقوق الإنسان في الإدارة المحلية من خلال مبادرات مثل "جلب حقوق الإنسان إلى المنازل: كيف يمكن لحكومات الولايات والحكومات المحلية أن تستخدم حقوق الإنسان للنهوض بالسياسة المحلية". وتسهر بوروندي على إدماج سياسة حقوق الإنسان الوطنية الجديدة في خطط الإدارة المحلية من خلال اتباع نهج شامل للتنمية يتيح فرصاً متكافئة للمواطنين. وفي هنغاريا، يعتبر من الأهداف الأولوية رصد تنفيذ التوصيات المقدمة إلى هنغاريا بموجب الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما يمكن القيام به، بل وسيتم القيام به من خلال الحكومات المحلية. وفي كولومبيا، يسعى مجلس المدينة من خلال برنامجه "ميدلين تحمي حقوق الإنسان"، إلى ضمان الحماية الشاملة في المدينة، والاعتراف بحقوق الإنسان واستعادتها وإصلاحها. والأجهزة المخولة لتنفيذ تلك الأهداف هي الأمانة العامة الفرعية لحقوق الإنسان، التي تتألف من ثلاث وحدات، بما فيها وحدة لحقوق الإنسان.

٥٨- وتوجد مبادرات عديدة تروم بناء قدرات الحكومات المحلية في مجال حقوق الإنسان. وقد استهدفت بوروندي الشرطة لتدريبها في مجال حقوق الإنسان. وتنظم المكسيك دورات لموظفي الخدمة المدنية على المبادئ الدستورية الجديدة، بما في ذلك حقوق الإنسان. وتركز جورجيا على

بناء قدرات المواطنين بصورة مباشرة، بدلاً من الحكومات المحلية. وتشمل أفضل الممارسات في سويسرا أنشطة المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان التي تهدف إلى إذكاء الوعي بشأن مسائل حقوق الإنسان، مثل العنصرية؛ وتشمل ثلاثة أمثلة على أفضل الممارسات المتعلقة بالعنصرية الإجراءات الرامية إلى إبلاغ الجمهور وتدريبه وإذكاء وعيه في مختلف المناطق.

٥٩- وفي لكسمبرغ، يتعلق العديد من أفضل الممارسات بإدماج الأجانب في المجتمع وتعزيز تعدد اللغات والتعددية الثقافية. فعلى سبيل المثال، أنشئ مكتب لاستقبال الرعايا الأجانب وإدماجهم في لكسمبرغ من أجل تيسير عملية الإدماج، وهو يتلقى الدعم من السلطات الوطنية والمحلية ومن المجتمع المدني. وفي هنغاريا، يُطلب من الحكومات المحلية تحليل أوضاع الفئات المحرومة الموجودة في مناطقها وتعزيز تكافؤ الفرص المتاحة لها. ويركز التحالف من أجل الديمقراطية والتسامح - ضد التطرف والعنف على نقل المشاريع الناجحة والحلول الممكنة بين البلديات عبر جميع مناطق ألمانيا. وفي سلوفينيا، يحدد قانون الحكم المحلي حقوق الأقليات القومية والسكان من طائفة الروما في تمثيلهم رسمياً في المجالس البلدية، وقد تنشئ بلديات أخرى هيئات بلدية تتعامل مع قضايا حقوق الإنسان. وتدير الدولة هنالك برنامجاً يعنى بتسوية قضايا مستوطنات طائفة الروما ويتلقى الدعم المالي من ميزانية الدولة. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكفل الحكومات المحلية في سلوفينيا تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعمل لتحقيقها. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨، أصبحت بلدية سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة هي أول بلدية في العالم تعتمد أمراً محلياً يعكس مبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد عُينت لجنة وضع المرأة كهيئة لتنفيذ الاتفاقية ورصدها في سان فرانسيسكو.

عاشراً - عناصر إضافية ينبغي إدراجها في التقرير النهائي

٦٠- تتضمن هذه الورقة تحليلاً أولياً للمسائل المتصلة بدور الحكومة المحلية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولذلك أوصت اللجنة مجلس حقوق الإنسان بأن يطلب منها تقديم تقرير نهائي إلى المجلس في دورته الثلاثين (انظر إجراء اللجنة الاستشارية ٤/١٣). ومن المتوخى أن يتطرق هذا التقرير النهائي بمزيد من التفصيل لبعض القضايا، بما في ذلك التحديات الرئيسية التي تواجهها الحكومات المحلية في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتفعيل مفهوم "مدينة حقوق الإنسان"، وأيضاً أفضل الممارسات الرامية إلى كفالة أعمال حقوق الإنسان على الصعيد المحلي وتنفيذ المبادرات الدولية والإقليمية ذات الصلة.